

فصل المتيمم في وجوب قرن النية به اذ لا يلزم من
تتبع الشيو من تركه النبي اعطاه حكمه من كل وجه
فليتبس ثم شرع في بيان ما يباح للتيمم نية فقال
فان نوى التيمم فرضه فصولا كواجب طواف ولو
منذوا وخطبة جمعة وان لم تنعين عليه **فلمعه**
نفل وصلاة جنائز وان لم ينوا استحبابه وقع التيمم
ما ذكره في جوار نية الاولى **او نوى الصلاة مطلقا**
او نفلها بان نوى استحبابه نفل الصلاة **فله غير فرضه**
اي غير فرضه في الصلاة المذكور من صلاة جنائز
ونفل طواف وغيره وهذه هي الرتبة الثانية باعتبار
المتيمم **او نوى التيمم تمكن حليل** اي استحبابه ما
احرم بسبب حيض او نفاس **او نوى نحو مسح**
كحمله ونحوه تلاوة او سكر او عتاق نحو جنب او
قراءة تهيئت عليه كفها الفاتحة **فله غير نحوها**
اي الصلاة كندوب الطواف وهي هذه الرتبة الثالثة
باعتبار ما ذكره في الحاصل انه متى نوى شيئا
من الرتبة الاولى استحبابه او بدله منها وما ساءمه
من غيرها او من الثانية استحبابه وياقها مع الثالثة
دون الاولى او من الثالثة استحبابه وياقها دون الثانية
والاولى وقد جمعت ذلك فقلت **هه**
فرض الصلاة كذا الطواف وخطبة لاجل بين اثنين بانيسم

وانقل

وانقل طلاق الصلاة جنائز **قل** باجتماع الكل ومقدم
تمكنها وقرأة كسجودها في رتبة التأخير وبقدم
ومن استباح الفرض حل السك **من دون رتبة** فحقوا علم
وخامسا مسح وجهه يجب غسله في الوضوء بماء
طوله وعرضه وتفصيل المقرر زيادة واصالة **وساد**
مسح جميع ما يجب غسله في الوضوء من اليدين بالمرشق
اي معه **لا مثبت تشمر** عليها او على الوجه خفيفا او
كثيفا لما في من المسرد ولا يندب ايضا لما في من المشقة
بخلاف الماء وانما يتحقق تقيم العضو مسح جزء من
كل مجاويله كما مر في الوضوء ولا يشترط يتحقق وضوء
التراب الي جميع اجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما في الامم
وغيرها على ما صرح به النور الزيادة واقتضت عبادة
مر في ثل العباب ونصها مع المات وكيفية في التيمم
غلبة الظن كما في الاحياء وقال الامام الواجب استيعاب
المحل بالمسح باليد المفترقة من غير ربط الفكر بانسباط
الغبار ولا يتنظروا في المجموع ونقل الامام عن الاصحاب
وجوب اتصال التراب الي جميع العضو يقينا وهو قول
ثالث وهو ظاهر وما انقرر من وجوب مسح اليدين
بالرفق **هو الجريد الغني** به واخفاف النوري في
المجموع والتشفيح نية للتيمم الاكتفا بمسح اليدين
الي الكوعين ودليله خبر عام الذي في الصعيين بالفاظ